

شركة التقاعد التشاركي والحياة المساهمة KATILIM EMEKLİLİK VE HAYAT A.Ş.

شهادة تصريح بالمنتجات الخاصة
بشركة التقاعد التشاركي والحياة المساهمة
والمتعلقة بالتأمين التشاركي على الحوادث الفردية

إن شركة التقاعد التشاركي والحياة المساهمة تزاوّل نشاطها في مجال التقاعد الفردي، بالإضافة إلى نشاطاتها في مجال التأمين على الحياة، والتأمين على الحوادث الفردية، والتأمين الصحي. وتطبق الشركة المبادئ التالية أدناه في جميع منتجاتها الخاصة بالتأمين التشاركي على الحوادث الفردية، ونشاطاتها المتعلقة بالتأمين التشاركي.

- 1- يتم تنظيم عقد التأمين التشاركي على الحوادث الفردية بين المشاركين بغرض تنظيم خدمات التعاون والتكافل.
- 2- تقوم شركة التقاعد التشاركي والحياة المساهمة بتحصيل حصص محددة أيضا من الإيرادات المتحققة مقابل إدارة الاستثمارية للأقساط التي يجري تحصيلها بأتعاب توكيل محددة مقابل خدمات تقدمها الشركة تتعلق بتنظيم التأمين التشاركي.
- 3- التعامل مع المشاركين بشفافية، ومصداقية، ووضوح في العقود والإشعارات المتعلقة بالاستقطاعات الجارية من الأقساط ومن الضمانات الممنوحة الخاصة بالتأمين التشاركي؛ وذلك بما يتلاءم والقوانين والتعريفات المعتمدة الخاصة بالتأمين التشاركي.
- 4- متابعة أقساط المخاطر التي يتم تحصيلها من الأسهم الذاتي للشركة ومن المشاركين وذلك في حسابات منفصلة.
- 5- استغلال أقساط المخاطر التي يتم تحصيلها من الأسهم الذاتي للشركة ومن المشاركين في أدوات استثمارية معتمدة من اللجنة الاستشارية للشركة ومتلائمة والمبادئ التشاركية:
 - 1) الحسابات التشاركية التي يتم فتحها في المصارف التشاركية.
 - 2) سندات الحصص المتلائمة ومؤشر التشاركية، أو سندات الحصص المعتمدة من اللجنة الاستشارية أو التي تتم مراجعتها فصليا، أو مؤشر سندات الحصص.
 - 3) عمليات بيع وشراء الذهب والفضة والعملات بطرق غير ربوية.
 - 4) الذهب، والفضة، وغيرها من المعادن الثمينة، وأدوات السوق الرأسمالية التي يمكن الاستثمار فيها بطرق غير ربوية.
 - 5) صكوك القطاع العام أو الخاص، وشهادات الإيجار وما شابه من أدوات العوائد أو الاستثمارات غير الربوية الصادرة في تركيا أو خارج البلاد، والمعتمدة من هيئاتها الاستشارية.
 - 6) الصناديق الاستثمارية غير الربوية، وصناديق البورصة الاستثمارية غير الربوية المعتمدة من الهيئات الاستشارية للمؤسس.
 - 7) الأدوات الاستثمارية الأخرى المعتمدة من اللجنة الاستشارية.
- 6- الاستفادة من حماية وخدمات شركات إعادة التأمين التكافلي التي تعمل في إدارة مخاطر التأمين التشاركي وفق المبادئ التشاركية، وإمكانية الاستفادة من شركات إعادة التأمين التكافلي غير كافية.
- 7- إجراء الحسابات نهاية الفترة في صناديق المخاطر التشاركية وفق المبادئ الاكتوارية والمبادئ التشاركية، وإن كانت هناك بواقٍ زائدة يمكن توزيعها كليا أو جزئيا ضمن إطار الأسس التي تعتمدها اللجنة الاستشارية بما يتوافق ومبادئ التأمين التشاركي، أو استخدامها في المشاريع الخيرية، أو استغلالها بطرق أخرى لا تتعارض والمبادئ التشاركية.
- 8- وقيام الشركة بمنح دين (قرض) لصالح صندوق المخاطر؛ إن لم تكن هناك بواقٍ كافية في صندوق المخاطر.
- 9- عدم تقديم ضمان الربحية في صناديق المخاطر، واستغلال هذه الصناديق ببصيرة التاجر.

وتقوم شركة التقاعد التشاركي والحياة المساهمة بتنظيم عقود التأمين التشاركي على الحياة ضمن إطار الأسس والتطبيقات المبينة أعلاه. وتقوم الشركة بعرض منتجاتها المتضمنة لهذه الأسس على عملائها. وإن هذه الأمور متلائمة والمبادئ التشاركية.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

التاريخ: 2021/10/18

Prof.Dr.Hamdi DÖNDÜREN
البروفسور د. حمدي دوندورانييس اللجنة
الاستشارية- التوقيع



Dr. Mustafa DERECİ
مصطفى دَرَجِي
وكيل رئيس اللجنة الاستشارية- التوقيع



Mehmet ODABAŞI
محمد أوداباشيعضو اللجنة
الاستشارية- التوقيع

